

تفسير السمعاني

@ 522 (^ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من) * * * * فيه وجهان على ما عرف في الفقه ، وقد ورد عن عائشة ما يدل على أنه يكره النظر إلى الفرج ، وقيل : إنه يورث العمى . . .

وقوله : (^ أو نسائهن) . فيه قولان : أحدهما : أن المراد بهن النساء المسلمات ، فعلى هذا لا يجوز للمسلمة أن تبدي محاسنها عند اليهودية ولا النصرانية . . .

والقول الثاني : أن قوله : (^ نسائهن) عام في جميع النساء ، فيجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة إلا ما بين السرة إلى الركبة . . .

وقوله : (^ أو ما ملكت أيمانهن) . اختلف القول في هذا ، فروي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالت : المراد منه العبيد ، فيجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته ما ينظر ذو الرحم المرحم من غير شهوة ، وهذا إذا كان العبد عفيفا ، والقول الثاني قول سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أنهم قالوا : لا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته إلا ما ينظر الأجنبي إلى الأجنبي ، فعلى هذا تحمل الآية على الإمام ، والقول الأول أظهر في معنى الآية ، لأنه قد سبق قوله : (^ أو نسائهن) فدخل فيه الحرائر والإماء ، وفي الآية قول ثالث : وهو أنه يجوز [أن ينظر] العبد إلى مولاته ما يظهر عند البذلة والمهنة ، مثل الساعدين والقدمين والعنق ولا ينظر إلى ما سوى ذلك ، وإنما جاز ذلك ؛ لأنه يشق ستر هذا مع العبيد ، وأما مع الأجانب لا يشق ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عبدا لها يقال له نبهان ، فكانت لا تحتجب عنه ، ثم قالت له يوما : يا نبهان ، ما بقي من كتابتك ، فقال ألفا درهم ، فقالت : أدها إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية والسلام عليك ، وأرسلت حجابها . . .

وقوله : (^ أو التابعين غير أولي الإربة) اختلف القول فيه : قال مجاهد : هو